



النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2023م



- القدم.
- 2- السعي لتحقيق العدالة الرياضية والنزاهة والشفافية بين جميع الأندية وتعزيز قيم اللعب النظيف والروح الرياضية.
 - 3- حماية المصالح المشتركة للأندية في كل وقت والدفاع عنها ضد انتهاكات الحقوق التجارية وحقوق الملكية الفكرية.
 - 4- الالتزام بأعلى المعايير في الجوانب التنظيمية والإدارية والإعلامية والتسويقية للمسابقات التي تنظمها.
 - 5- الامتثال لأحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة واللوائح والقرارات والمواثيق بالمملكة وأيضاً ما يصدره الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي كل في مجال اختصاصه من لوائح وتوجيهات، وضمان امتثال الأندية لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي.

المادة (7): اللغة الرسمية و وسائل التواصل

- 1- تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة، ويجب تحرير جميع الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، كما يجوز استعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال وجود اختلاف بين النصين فإن النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد.
- 2- يعتبر البريد الإلكتروني الوسيلة القانونية الرسمية في كافة المراسلات داخل الرابطة أو بين الرابطة والأندية، ويكون البريد المسجل مقبولاً في الحالات التي يكون فيها الإرسال عبر البريد الإلكتروني غير ممكن، كما يحق لمجلس الإدارة اعتماد أنظمة إلكترونية أخرى واختيارها كوسيلة تواصل رسمية (حصرية أو غير حصرية) في كافة مخاطبات الرابطة مع الأندية.

الفصل الثالث: العضوية وحقوق و واجبات الأعضاء المادة (8): عضوية الرابطة

- 1- أعضاء الرابطة هم الأندية التي تتنافس في الدوري خلال موسم رياضي محدد، وعددهم ثمانية عشر (18) نادياً من بين أعضاء الاتحاد، ما لم يقرر الاتحاد تعديل العدد قبل بداية الموسم المعني.
- 2- تطبق عند نهاية مسابقة الدوري السعودي للمحترفين ومسابقة دوري الدرجة الأولى الأحكام التالية:

أ. الهبوط: في حال ثبوت هبوط أي نادي من الدوري إلى دوري الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يسقط حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها من تاريخ ثبوت الهبوط أو صدور القرار، مع مراعاة أحكام نصاب الاجتماعات والقرارات الخاصة بها نتيجة لذلك، مع احتفاظه بحقه في التصويت على أي قرار يتعلق بالموسم الماضي.

ب. الصعود: في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الأولى إلى الدوري أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يثبت حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها من تاريخ ثبوت الصعود أو صدور القرار، مع مراعاة أحكام نصاب الاجتماعات والقرارات الخاصة بها نتيجة لذلك، ويقتصر حقه في



التصويت على القرارات المتعلقة بالموسم الذي سيشترك فيه، ولا يحق له الحضور والتصويت على أي قرار يتعلق بالموسم الماضي.
ج. في حال عدم ثبوت هبوط أي نادي من الدوري إلى دوري الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ فلا يثبت للنادي الصاعد الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت إلا بعد نهاية الموسم الرياضي أو بعد ثبوت هبوط أي نادي أيهما أسبق.
د. يجب ورود خطاب من أمين عام الاتحاد يبين الأندية الهابطة والأندية الصاعدة لاعتماد الرابطة انتقال العضوية وفق أحكام هذه المادة.

المادة (9): قبول العضوية وشروطها

- 1- تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو إسقاط عضوية النادي وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 2- يشترط لقبول العضوية الآتي:
 - أ. أن تكون الأندية طالبة الانضمام إلى الرابطة من أعضاء الاتحاد.
 - ب. استيفاء المعايير والشروط اللازمة للمشاركة في الدوري، وكل ما يلحق بتلك المعايير والشروط من تعديل أو تغيير.
 - ج. تقديم طلب سنوي لعضوية الرابطة والمشاركة في مسابقاتها وفق نموذج التسجيل المعد لذلك.
 - د. تقديم نسخة من النظام الأساسي للنادي وتراخيصه الصادرة من الجهات المختصة في المملكة (إن وجدت).
 - هـ. تقديم نسخة من شهادة تسجيل الاسم والعلامة التجارية للنادي والحقوق المتعلقة بهما والمسجلة لدى الجهات المختصة في المملكة والسجل التجاري (إن وجد).
 - و. سداد رسوم اشتراكات العضوية المقررة من قبل الجمعية العمومية، وأي مستحقات أخرى للرابطة.
 - ز. أي شروط أو متطلبات أخرى يقررها مجلس الإدارة أو يقوم بتعديلها.

المادة (10): حقوق الأندية الأعضاء

- 1- تتمتع الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة وممارسة كافة حقوق العضوية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة.
 - ب. استلام الحصة المقررة له من التوزيعات المالية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وما تعتمده الجمعية العمومية من قرارات في هذا الشأن.
 - ج. تقديم المقترحات وإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بمهام الرابطة وأنشطتها.
 - د. انتخاب مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام الأساسي.
 - هـ. الحق في الإخطار بالمسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى الأندية الأعضاء، وتلك المتعلقة بأداء مجلس الإدارة وتنفيذ أي من قرارات الجمعية العمومية.



اقتضت المصلحة ذلك.
8- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولهم الحق في إبداء رأيهم حول جميع المسائل المعروضة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (18): ممثلو الأندية والأصوات

- 1- يجب على كل نادٍ أن يرشح ممثلاً واحداً عنه لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وممارسة كافة الصلاحيات المخولة للنادي.
- 2- يجب حضور رئيس مجلس إدارة النادي واجتماعات الجمعية العمومية، وله أن يفوض نائبه أو الرئيس التنفيذي للنادي للحضور والتصويت، على أن يتم إرسال تفاصيل ممثل النادي الذي سيحضر الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 3- لا يمكن لأي شخص صدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم أن يمثل النادي خلال اجتماعات الجمعية العمومية خلال فترة سريان العقوبة.
- 4- لا يتم قبول ممثل النادي في اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد التحقق من صلاحياته وأهليته بموجب هذا النظام الأساسي، وذلك من قبل الرئيس أو الرئيس التنفيذي.
- 5- لا يسمح بالتصويت لأي نادٍ عضو بالوكالة أو الإنابة.
- 6- يكون التصويت بشأن أي قرار يتطلب تصويتاً من خلال رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى لعد الأصوات، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

المادة (19): اختصاصات الجمعية العمومية

- تختص الجمعية العمومية بالآتي:
- 1- اعتماد النظام الأساسي للرابطة وتعديله أو تعليق بعض أحكامه لفترة معينة.
 - 2- اعتماد اللائحة الانتخابية للرابطة وتعديلها، وتشكيل لجان الانتخابات وفقاً لأحكام تلك اللائحة.
 - 3- تعيين ثلاثة من ممثلي الأندية لتدقيق وتوقيع محضر الاجتماع، حسب المادة (18) من هذا النظام الأساسي.
 - 4- المصادقة على التقرير المالي السنوي المدقق واعتماد الميزانية.
 - 5- مناقشة واعتماد تقرير نشاط الرابطة المقدم من قبل الرئيس عن أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - 6- المصادقة على إسقاط عضوية الأندية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
 - 7- المصادقة على الخطة الاستراتيجية المقترحة من مجلس الإدارة.
 - 8- اعتماد توزيع الإيرادات الناتجة من العقود التجارية على الأندية بناء على توصية مجلس الإدارة.
 - 9- تعيين وإعفاء المدقق المالي المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
 - 10- تحديد رسوم اشتراكات العضوية.
 - 11- انتخاب مجلس الإدارة، طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
 - 12- ضمان وفاء الرابطة بجميع مسؤولياتها والتزاماتها، وفقاً لأحكام هذا النظام



- شرح موجز عن الموضوع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع العادي.
- 5- يجب أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع العادي على البنود الإلزامية التالية:
- أ. إعلان بأن اجتماع الجمعية العمومية العادية تم عقده وتشكيله وفقاً لهذا النظام الأساسي.
 - ب. عرض جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين المراقبين المستقلين للاجتماع.
 - ه. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - و. تقرير نشاط الرابطة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية).
 - ز. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - ح. المصادقة على التقرير المالي.
 - ط. اعتماد الميزانية السنوية.
 - ي. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومن مجلس الإدارة.
 - ك. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجدت).
 - ل. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي أو اللائحة الانتخابية (إن وجدت).
 - م. تعيين المدقق المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).
- 6- لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول أعمال الاجتماع العادي، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع أغلبية الثلثين.

المادة (23): الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية

- 1- يتولى الرئيس، بناء على طلب مجلس الإدارة، الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
- 2- يتعين على الرئيس الدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك خطياً نصف الأندية الأعضاء، على أن يبين في الطلب البنود المطلوب إدراجها في جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، وفي حال تعذر انعقاد الاجتماع خلال ذلك الأجل، يحق للأندية مقدمي الطلب عقد الاجتماع بدعوة منهم، شرط إبلاغ جميع أعضاء الجمعية العمومية بتاريخ ومكان عقد الاجتماع غير العادي مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. وفي كل الأحوال، يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي حددها الأعضاء المعنيون في الطلب فقط.
- 3- في حال صدرت الدعوة لانعقاد الاجتماع غير العادي عن الرئيس، يجب إخطار الأندية الأعضاء بتاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية كتابة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل. ويرسل جدول أعمال الاجتماع غير العادي خطياً قبل سبعة (7) أيام مع الوثائق والمستندات ذات الصلة.
- 4- لا يجوز تعديل جدول الأعمال بعد إرسال الدعوة سواءً كان طلب الاجتماع من مجلس الإدارة أو من الأندية. ولا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول أعمال الاجتماع غير العادي، إلا إذا وافقت الجمعية على مناقشة هذا



مجلس الإدارة، باستثناء حالات الفساد الإداري و/أو المالي.

(الفرع الثالث): الرئيس

المادة (40): اختصاصات الرئيس

- 1- يعد الرئيس الممثل القانوني للرابطة أمام الغير وكافة الجهات بما فيها الجهات الرياضية والإدارية والقضائية والتحكيمية وغيرها داخل المملكة وخارجها، وله حق التوقيع أمامها، وينوب عنه في حال غيابه نائب الرئيس.
- 2- يمارس الرئيس الاختصاصات التالية:

- أ. الإشراف والدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية.
- ب. اعتماد جدول أعمال واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
- ج. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية، وتسيير أعمالها وإبداء رأيه في أي مسائل مدرجة ضمن جدول الأعمال.
- د. المتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بمساعدة الإدارة التنفيذية.
- هـ. ضمان عمل الرابطة بشكل فعّال لتحقيق الأهداف المحددة بموجب أحكام هذا النظام الأساسي واللائحة التنظيمية واللائحة الداخلية واللائحة التنفيذية.
- و. توطيد العلاقات بين الرابطة والأندية الأعضاء والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية السعودية والمنظمات الأجنبية، وكافة الجهات ذات العلاقة.
- ز. التوقيع على كافة الاتفاقيات والعقود وغيرها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، باستثناء تلك التي تدرج ضمن صلاحيات الإدارة التنفيذية حسب اللائحة المالية ومصفوفة الصلاحيات.
- ح. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل الرئيس التنفيذي.
- ط. التفويض أو التوكيل بموجب وكالة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو المحامين أو الغير بالتوقيع أو التمثيل أو مباشرة عمل أو أعمال محددة من اختصاصه داخل المملكة وخارجها ولمدة محددة.
- ي. التوقيع على فتح وتشغيل الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الاستثمارية باسم الرابطة لدى كافة البنوك وتسليم المبالغ المدفوعة للرابطة.
- ك. أي اختصاصات أخرى أو مهام نص عليها هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة أو تعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة كل في حدود اختصاصاته.

(الفرع الرابع) الإدارة التنفيذية

المادة (41): الإدارة التنفيذية

- 1- الإدارة التنفيذية هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة والإشراف على تنظيم المسابقة والتنسيق مع الأندية.



على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاج إليها لتأدية مهامه.

المادة (55): تسوية الحسابات

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأندية من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أي مستحقات مالية عليها أو على أحد منسوبيها كالعقوبات المالية المستحقة للرابطة أو التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية بناءً على تقارير رسمية أو السلف أو أي مستحقات بموجب أحكام قضائية.

الفصل السادس: تراخيص الأندية والمسائل الانضباطية

المادة (56): تراخيص الأندية

1- تلتزم الأندية بلائحة تراخيص الأندية التي يتم اعتمادها وتعديلها من قبل الاتحاد، ويتم المصادقة عليها من قبل الاتحاد الآسيوي، وذلك للحصول على رخصة المشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي ومسابقة الدوري.

2- تهدف لائحة تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس بين الأندية وتعزيز القيم الرياضية وتحسين مستوى العمل الإداري والرياضي للأندية، كما يهدف إلى تعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها وإلى ضمان سلامة وأمن بيئة المباريات.

3- يفوض الاتحاد كتابياً بعض أو كل صلاحياته في مجال تراخيص الأندية للرابطة محلياً وآسيوياً.

المادة (57): المسائل الانضباطية

1- لمجلس الإدارة الحق في إحالة أي نادي أو أي شخص من منسوبي الأندية إلى اللجان القضائية بالاتحاد للنظر في أي مخالفات لأحكام أنظمة ولوائح الرابطة أو الاتحاد.

2- ما لم تنص لوائح الاتحاد أو الرابطة على خلافه، تتولى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي (كل في نطاق اختصاصه) البت في المسائل الانضباطية المتعلقة بالأندية وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

3- على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ وضمن تنفيذ أي قرارات انضباطية تصدر بشأن الأندية أو منسوبيها عن اللجان القضائية بالاتحاد أو لجان تراخيص الأندية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو محكمة التحكيم الرياضي.

4- مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، تمارس الإدارة التنفيذية أي صلاحيات انضباطية تسند للرابطة بموجب أنظمة ولوائح الرابطة أو الاتحاد.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (58): تفسير أحكام النظام الأساسي

1- يختص مجلس الإدارة وحده بتفسير أحكام هذا النظام الأساسي في حال احتمالها أكثر من معنى، وذلك باستثناء المواد المتعلقة بالانتخابات التي تختص بتفسيرها بشكل حصري لجان الانتخابات.

2- لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم



يرد فيها نص في هذا النظام الأساسي شريطة ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه.

3- كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكره في هذا النظام الأساسي دون تحديد جهة الاختصاص فإنه يكون من اختصاص مجلس الإدارة.

المادة (59): الحالات الطارئة والقوة القاهرة

1- في حالات القوة القاهرة التي يتعذر فيها تطبيق أحد أحكام هذا النظام الأساسي، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك الحكم لمدة مؤقتة أو حتى إشعار لاحق بشرط إخطار الأندية مسبقاً، ويجب ألا يترتب عن ذلك التعليق التأثير في اختصاصات إحدى اللجان الدائمة للرابطة أو تمديد مدة ولاية مجلس الإدارة، كما يجب أن يعرض الموضوع على أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة عليه على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول قرار التعليق حيز النفاذ.

2- يكون لمجلس الإدارة السلطة في إصدار القرارات المتعلقة بالأمور الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة مما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة، إلا أنه إذا كان القرار ضمن صلاحيات الجمعية العمومية فيجب عرض تقرير بذلك للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي الذي يعقد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من دخول قرار مجلس الإدارة حيز النفاذ، وتشرط أغلبية الثلثين للمصادقة على ذلك القرار.

المادة (60): حل الرابطة

1- للجمعية العمومية أن تقرر حل الرابطة أو اندماجها. وتحل الرابطة آلياً في حال سحب الاتحاد اعترافه بالرابطة، ما لم يكن ذلك بصفة مؤقتة.

2- إذا حلت الرابطة، يتم تصفية أموالها وأصولها والتزاماتها على الوجه الذي تقررته الجمعية العمومية وإذا لم يصدر قرار في ذلك تنقل جميع الأموال والأصول والالتزامات إلى الاتحاد الذي يحق له توزيع حاصل التصفية على الأندية أو حفظها كأمانة مع إرجاعها للرابطة بعد إعادة تأسيسها.

المادة (61): أحكام انتقالية

1- يقوم رئيس الرابطة الحالي والمنتخب خلال الاجتماع العادي لمجلس إدارة الرابطة بتاريخ 2020/09/29م بترشيح نائب له وعضوين اثنين لمجلس الإدارة إضافة إلى الرئيس التنفيذي، فيما يتولى الاتحاد تعيين ممثل له طبق هذا النظام الأساسي، على أن تنطبق على الأعضاء المرشحين الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ودون القيام بأي إجراءات انتخابية.

2- تتم المصادقة على تشكيل مجلس الإدارة المرشح خلال اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في موعد أقصاه تسعون (90) يوماً من تاريخ الترشيح.

3- بمجرد مصادقة الجمعية العمومية، يباشر أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب الرئيس مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى حين استكمال الرئيس المدة المتبقية من ولايته. وفور نهاية تلك المدة، ينعقد اجتماع جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام



هذا النظام الأساسي.

4- استثناءً من أحكام المادة (62) من هذا النظام الأساسي، تسري الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وانتخاباته وتعييناته بعد انتهاء ولاية مجلس الإدارة المنصوص عليه بالفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة (62): النفاذ والسريان

- 1- تم اعتماد النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بمدينة (الرياض) بتاريخ الاثنين 11/5/1444هـ الموافق 2022/12/05م. و يمل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي المعتمد من قبل مجلس إدارة الرابطة (الجمعية العمومية) في اجتماعه المنعقد بمدينة (جدة) يوم السبت بتاريخ 16/12/1440هـ الموافق 2019/08/17م.
- 2- تم تعديل هذا النظام الأساسي في الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية المنعقد بمدينة (الرياض) بتاريخ 19 نوفمبر 2023.
- 3- يلغي هذا النظام الأساسي كل ما يتعارض معه من أنظمة، أو لوائح، أو تعاميم، أو قرارات صادرة عن الرابطة أو الاتحاد، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.

